



Asamblea General

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/G/14
14 de mayo de 2009

ESPAÑOL
Original: INGLÉS/ÁRABE

CONSEJO DE DERECHOS HUMANOS
Décimo período de sesiones
Tema 2 de la agenda

**INFORME ANUAL DEL ALTO COMISIONADO DE LAS NACIONES
UNIDAS PARA LOS DERECHOS HUMANOS E INFORMES DE LA
OFICINA DEL ALTO COMISIONADO Y DEL
SECRETARIO GENERAL**

**Nota verbal de la Misión Permanente de la República Árabe Siria
dirigida al Presidente del Consejo de Derechos Humanos***

Ginebra, 8 de abril de 2009

* El texto se reproduce en el anexo como se recibió, en el idioma en que se presentó solamente.

Annex

جنيف في 2009/4/8

الرقم:

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، وبالإشارة إلى التقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحرمان التعسفي من الجنسية و المقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم: A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009، تتشرف البعثة بإعلام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخطأ المعلومات الواردة في الفقرة رقم 44/ من التقرير أعلاه حول حالات التجريد من الجنسية السورية، حيث نقل التقرير فقرات مجتزئة من قانون الجنسية السوري.

و تود بعثة الجمهورية العربية السورية فيما يلي، توضيح حرص الدستور السورية و القوانين المختلفة للجمهورية العربية السورية على محافظة المواطن السوري على جنسيته و عدم تجريده منها إلا في حالات استثنائية و خاصة جداً نص عليها قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969:

- تنص المادة 21 الفقرة أ/ على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا اكتسب جنسية أجنبية دون أن يكون قد صدر المرسوم بناءً على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها وبعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة". إلا أن هنالك تعليمات تنفيذية بوقف العمل بهذه الفقرة.

- تنص المادة 21/ الفقرة ب/ على أنه "يجوز أن يجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع".

- تنص المادة 21/ الفقرة ج/ على أنه "يجوز أن يُجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه و لم يلب طلب الوزير (وزير الداخلية) بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".

- تنص المادة 21/ الفقرة د/ على أنه "يجوز أن يُجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة 21/ الفقرة هـ/ على أنه "يجوز أن يُجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة 21/ الفقرة ز/ على أنه "يجوز أن يُجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وتجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أورد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

- تنص المادة 24/ على أنه "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية لمن جُرد منها كما يجوز أن تُرد له أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

و نشير إلى أن هذه النصوص لا تُفعل بشكل أوتوماتيكي، و إنما يرتبط ذلك بإجراءات مطولة ، قد لا تؤدي في نهايتها إلى التجريد من الجنسية إلا في حالات خاصة جداً و استثنائية حرصاً على احتفاظ المواطن السوري لجنسيته.

و ستغدو بعثة الجمهورية العربية السورية في جنيف ممتنة في حال قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان ، تصحيحاً للوثيقة A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009 .

و تغتم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

سكرتارية مجلس حقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

جنيف - سويسرا
